

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة اجتهاد/ ثم ان للمبنى الثالث اعنى حجيه المضمون امتيازات لاتشترك مع غيرها :

منها: لا يخفى ان ما ذكر فى علم الاصول و الرجال و غيرهما من العلوم الآليه هو القواعد التى سيحتاج اليه المجتهد عند مواجهته روايات الاحكام و ما ترتبط بالفقه بالمعنى الاخص من الظواهر و المفاهيم و حجيه خبر الواحد و غيرها و اما اذا واجه غيرها من الابواب و العلوم من الروايات كروايات العقائد و الاخلاق و التاريخ و الطب ... فلا يلتزم المجتهد بما طرّقه فى الروايات الفقهيه بل يمشى فى كل على ما يناسبه و يستظهر هو الصحيح فيها تارة بتوجيه مقبول و اخرى بما لا يرضى به السائلون.

حينما ان صاحب المبنى الثالث فى فسحة و سهله من هذا حيث ان اخذه بالمضمون و دعوى كون ثقل الحجيه على المضمون دون الطريق و حتى الوثوق بالفاظ الروايه من الامام عليه السلام يشترك فى كل ما يجتهد فيه المجتهد من العلوم و المعارف اللهييه حتى المباحث التاريخيه و طب الابدان بمعنى يستنبط من الروايات فى كل باب و علم ما هو المضمون من كلام الامام عليه السلام و ما اراده.

و هذا الامر فى الاهميه يبلغ حد المفتاح لفتح الاغلاق المحكمه حيث ان تحير المجتهد فى الابواب الغير الفقهيه و اتخاذ المباني المتشتمه فيها يوجب رمى المجتهدين الى اخذ دعوات بلا دليل فى مواجهه مع روايات كل باب و الفقيه منزّه عن ذلك فلا بد من وحدة الرويه و اتحاد الطريق فى هذه مواجهه لان ما هو المعتبر من الروايات و ما هو الحجه للفقيه من الروايات هو الوصول الى كلام الامام عليه السلام كما قرر فى محله فى علم الكلام و لافرق فى هذا المناط بين الفقه بالمعنى الاخص و الفقه بمعناه الاعم.

مثلا ان جل الفقهاء الاصوليين لولا اتفاقهم لا يعتبرون بالخبر الواحد فى المباحث الاعتقاديّه اى يلتزمون فى الاعتقادات بما يكون اكثر اعتبارا من الخبر الواحد و اشد انطباقا الى الواقع و ان كانوا يعملون به فى الاحكام الفرعيه الفقهيه فما هو الفرق بين هذين التعاملين ؟

مع ان الاعتقادات ايضا شان من شئون التدبير كما ان الاحكام الفرعيه ايضا كذلك و لكن اهميه المسائل الاعتقاديّه و كونها اصولا و عمودا لبنان تدبير المكلفين يفضيهم الى الاحتياط فى مشيهم و عدم قبول ما يقبلونه فى الفقه الاخص.

و على العكس فى الروايات التاريخيه حيث تمسكوا بما لا يعتبرونه فى المسائل الفرعيه من الروايات الضعيفه و القرائن الغير القطعيه و اعتمدوا بكل ما اوصلهم الى المطلوب و يشيرهم اليه و بعد ذلك يبنون عليها المسائل المهمه من التاريخ من جزئيات عهد النبى صلى الله عليه و آله مع الناس و جعل المعاهدين فى تلك الواقعه من اجلاء الاصحاب كما ذكر فى حال العقبه ابن الخالد الذى عاهد مع النبى صلى الله عليه و آله فى عقبه الاولى و الثانيه و لم يوثق فى الكتب الرجاليه بانها من اجلاء الاصحاب لان النقول التاريخيه تحكى بحضوره فى العهدين فلذا لا يحتاج الى التوثيق الخاص.

و كذلك فى روايات الطب حيث ذهب بعض الى انها من المجموعات كما حكى عن السيد الروجردى ره و بعض الى انها من التعدييات كما نسب الى العلامة المجلسى ره و بعض الى ان ما وافق التجربة حجه و ما لا يوافقها ليس بحجه كما

فى المعاصرين و بعض الى ان ما يرجع الى تصحيح العيش و اصلاح الامزجة حجة و ما يرجع الى تداوى الامراض و ابرائها ليس بحجة كما فى بعضهم الآخرىن.

و كذلك فى الروايات الاخلاق فبعضهم لم اوردوا فيها بحثا فنيا فقهيما و احوالها الى السيرة العقلائية التى فى تنظيم نظام العيش المادى المسمى بالاخلاق الفاضلة المدنية و بعضهم رأى امدا عظيما و ثمرات عديدة للتخلق بهذه الصفات الفاضلة فيعتقدون بالتزامها بكل ما وردت من الائمة عليهم السلام و لو كانت ضعيفة و غير صحيح سندا و بعضهم يلتزمون بكل ما يوجب الرقية للمومن طيل حياته المادية من حيث الروح و العمل.

و هذا التشطط و التنوع فى اخذ المبنى مما ضعف الحجية على السند و الحجية على الوثوق بالفاظ الرواية بينما ان المبنى الثالث استقر على ما يقرب بالواقع و الاحتياط من حجة ما يقوله الامام عليه السلام و يريده ، المسمى بالمضمون من دون فرق بين الابواب و العلوم المختلفة.

منها عدم جواز التمسك (على هذا المبنى الثالث) برواية واحدة و لو كانت صحيحة سندا و دلالة فالأخذ برواية واحدة ضعيفة ليس افحش بطلانا من الاخذ برواية واحدة صحيحة بل انهما بيان فى عدم وجود حجة للفقير فى الاخذ بايها حيث ان المضمون كما يحتمل كشفه من رواية صحيحة كذلك يحتمل كشفه من الضعيفة و كما يحتمل عدم كشفه منها كذلك فى ضعيفها.

فمجموعة من الروايات الضعيفة قد لاتوجب الوثوق بصدور الفاطها من الامام عليه السلام و لكن يمكن بضميمة القرائن الاخر كشف المضمون منها فيمكن ان يكون للروايات الضعيفة ظاهرا و الكتب الروائية الضعيفة كالعوالى اللثالى دور فى اىصال المجتهد الى المضمون فلاتطرح الروايات عن مدار الحجية مطلقا.